العمل الخيري لأجل فلسطين بين ملاحقة الأوفاك والنظام المالي المتوقع لمجلس السلام

د. أحمد المغربي[1] إسطنبول، 2026/03/13م

بنتيجة ما يتم من ملاحقات للعمل الخيري لأجل فلسطين، والقائمين عليه، سواء من قبل الأوفاك أم ما يتوقع أن يتم من خلال نظام مالي لغزة من قبل مجلس السلام[2] الذي عينه الرئيس الأمريكي للاستيلاء على غزة عن طريق حبس أي مال يمر إلى غزة إلا من خلال مصفاة أمريكية للمال، لذلك كله، ولغيره من الأسباب، يصبح تشكيل مجلس استشاري فعّال يواجه كل ذلك بالطرق القانونية المعروفة، أو يجترح طرقا واقعية تكسر ما يتم التخطيط له لأهل غزة، يصبح واجب التأسيس، وواجب أكبر على العاملين في العمل الخيري لغزة ولغيرها الامتثال إلى ما يقدمه المجلس لهم من فتاوى وارشادات يتم مناقشتها مع أصحاب العلاقة.

نظرا لإدراج جمعيات خيرية مؤخرا على قوائم الخزينة الامريكية للإرهاب (الأوفاك)، يصبح تشكيل هكذا مجلس ضرورة ملحة لمواجهة هذه القرارات بالطعن فيها خلال المدة المقررة، ومتابعتها مع الأوفاك حيث تقوم الوزارة بطلب معلومات عدة مرات، مع التأكيد أن هناك أشخاصا دفعوا أموال طائلة مقابل الطعن في القرارات، والنتيجة لا فائدة، وفي افضل الحالات كان يتم رفع الاسم من القائمة لفترة بسيطة واعدته مرة ثانية.

لمزيد من المعلومات عن الأوفاك وإجراءات والتكييف القانوني لقراراته مرفق بعنونا (الأوفاك – أسئلة واجوبة).

امام موضوع النظام المالي لغزة في ظل حكم مجلس السلام فسيكون محل ورقة تصدر قريبا بإذن الله تعالى، وهذه الورقة ستكون من صميم المقترح في هذه الورقة (مجلس الامتثال الاستشاري للعمل الخيري لفلسطين).

تاليا، تفصيل مقترح للمجلس المذكور:

لائحة تأسيس وتنظيم عمل مجلس الامتثال الاستشاري للعمل الخيري لفلسطين

الهيكل التنظيمي للمجلس:

الفصل الأول: التأسيس والغرض

المادة 1: التأسيس

يتم تأسيس "مجلس الامتثال الاستشاري للعمل الخيري لفلسطين" ككيان مستقل غير ربحي يهدف إلى توفير الدعم القانوني والاستشاري للعمل الخيري ذاته وللجمعيات والأفراد العاملين في مجال الإغاثة الفلسطينية.

المادة 2: الغرض

- عرض آليات الامتثال للقوانين المحلية والدولية والتوصية حال كانت ذات إنتاجية في موضوع اللائحة.
- حماية الجمعيات من الضغوط السياسية والقانونية.
- توحيد المعايير والممارسات في العمل الخيري لفلسطين.
- تمكين الجمعيات من العمل بفعالية وأمان سواء عبر الامتثال للقوانين أم إيجاد أدوات أخرى لا تعرض العمل والعاملين لأي مخاطر آنية أو لاحقة.

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي

المادة 3: المجلس التأسيسي

يتكون المجلس من:

1. **رئيس المجلس:** قاضٍ متقاعد أو محامٍ كبير.

1–د. احمد المغربي – دكتوراه قانون – مستشار قانوني – محامي – دورة (CAMS) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

2– قبل أسبوع تداولت المواقع الإخبارية أنباء أنه يوجد مقترح لدى "مجلس السلام "لإطلاق عملة رقمية مرتبطة بالدولار الأميركي في غزة ما أثار جدلاً في ظلّ الواقع الذي يعيشه القطاع، وسط مخاوف من أن تمثّل العملة أداة تحكم سياسي واقتصادي، لا وسيلةً لتسهيل المعاملات وإنعاش السيولة.

2. **نائب الرئيس:** خبير قانوني في العمل الخيري.

3. **الأعضاء الدائمون :**

- محامٍ متخصص في القانون الدولي.
- خبير في التمويل الدولي والمحافظة على الأموال.
- خبير في مكافحة غسيل الأموال.
- خبير في الشريعة الإسلامية والعمل الخيري.
- ممثل عن الجمعيات الفلسطينية.
- ممثل عن الجمعيات العربية.

المادة 4: اللجان الدائمة

1. **لجنة القانونية:** دراسة القوانين وتعديلاتها الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.
2. **لجنة التمويل:** مراجعة مقترحات التمويلات وضمان سلامتها.
3. **لجنة الرقابة:** متابعة الامتثال وتقييم المخاطر.
4. **لجنة الاستشارات:** تقديم الاستشارات الفورية.
5. **لجنة العلاقات الدولية:** التعامل مع المنظمات الدولية.

الفصل الثالث: الصلاحيات والمهام

المادة 5: الصلاحيات

- إصدار الفتاوى والاستشارات القانونية في موضوع اللائحة، وغيرها مما له علاقة بها.
- وضع الدليل العملي للامتثال.
- التدريب المستمر للجمعيات؛ وللإفراد (من يرغب).
- تمثيل الجمعيات أمام الجهات الرقابية.
- التواصل مع الجهات الحكومية.

المادة 6: المهام

1. **المراجعة القانونية:**
    - تحليل القوانين المحلية والدولية.
    - تحديث الدليل العملي للامتثال.
    - إصدار التنبيهات عن التهديدات القانونية.
2. **الاستشارات الفورية:**
    - تقديم الاستشارات 7/24.
    - حل المشكلات القانونية العاجلة.
    - توجيه الجمعيات في حالات الطوارئ.
3. **التدريب والرقابة:**
    - تنظيم ورش عمل تدريبية في المواضيع ذات العلاقة، سواء من المقررة من قبل المجلس، أم بطلب الجهات و/ أو الأفراد المعنيين بهذا.
    - تقييم الجمعيات من ناحية الامتثال.
    - متابعة تطبيق التوصيات.
4. **التمثيل والدفاع:**
    - تمثيل الجمعيات أمام الجهات الرقابية.

- الدفاع عن الجمعيات في حالات التحقيق.
- التواصل مع الجهات الحكومية.

الفصل الرابع: آليات العمل

المادة 7: آلية الاستشارات الفورية

1. **قناة الاستشارات:**

- منصة رقمية متخصصة.
- رقم هاتف مخصص.
- بريد إلكتروني عاجل.

2. **آلية الاستجابة:**

- الاستشارات العاجلة: خلال ساعة واحدة.
- الاستشارات الطارئة: خلال 30 دقيقة.
- الاستشارات الروتينية: خلال 24 ساعة.

المادة 8: آلية التدريب

1. **برامج التدريب:**

- تدريب أساسي للمبتدئين (الموظف الجديد).
- تدريب متقدم للمتخصصين (الموظف الممارس).
- تدريب دوري لموظفي الجمعيات والافراد المحتاجين لذلك.

2. **وسائل التدريب:**

- ورش عمل تفاعلية.
- دورات عبر الإنترنت.
- مواد تدريبية مكتوبة.
- دراسات حالة عملية.

المادة 9: آلية المراجعة

1. **المراجعة الدورية:**

- مراجعة ربع سنوية للجمعيات.
- تقييم دائم المخاطر القانونية.
- إصدار تقرير دوري للامتثال.

2. **المراجعة عند الطلب:**

- مراجعة قبل بدء أي نشاط جديد.
- مراجعة عند تغيير التشريعات.
- مراجعة عند ظهور تهديدات جديدة.

الفصل الخامس: آلية التعامل مع الجميع

المادة 10: التعامل مع الجمعيات

1. **الانضمام للمجلس:**

- تقديم طلب انضمام.
- تقييم مدى الحاجة للاستشارات.
- تحديد مستوى الخدمات المطلوبة.

2. **الخدمات المقدمة:**

- استشارات قانونية عند الطلب.
- تدريب مهني احترافي.
- توجيه في الحالات الطارئة.
- تمثيل قانوني عند الضرورة.

3. **الالتزامات:**

- الامتثال لتعليمات المجلس.
- تقديم تقارير دورية.
- المشاركة في التدريبات.
- تزويد المجلس بالبيانات اللازمة للتطوير و/ أو لإعداد النشرات الدورية.

المادة 11: التعامل مع الأفراد

1. **نوع الخدمات:**

- استشارات فردية.
- توجيه للتبرع الآمن.
- مساعدة في فهم القوانين ذات العلاقة.

2. **آلية الاستفادة:**

- التسجيل في المنصة.
- تقديم الاستفسار.
- الحصول على الاستشارة.

المادة 12: التعامل مع الجهات الرسمية

1. **التمثيل الرسمي:**

- التواصل مع الجهات الحكومية.
- شرح طبيعة العمل الخيري إعلاميا وحيثما يمكن ذلك.
- توفير الضمانات القانونية للعمل والفرد.

2. **الدفاع عن الحقوق:**

- الدفاع عن حقوق الجمعيات.
- التوفيق بين القوانين والعمل الخيري.
- ضمان عدم تعطيل العمل الإنساني.

الفصل السادس: الإطار القانوني

المادة 13: القوانين المرجعية

1. **القوانين المحلية:**

- قانون الجمعيات الخيرية في الدولة.
- قانون مكافحة غسيل الأموال.
- قانون الإجراءات الجزائية.

2. **القوانين الدولية:**

- القانون الدولي الإنساني.
- اتفاقية جنيف الرابعة.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة 14: آلية التوفيق

1. **التعايش بين القوانين:**

- توفيق العمل الخيري مع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية قدر الإمكان.
- تطبيق مبدأ المصلحة العامة.
- ضمان حقوق المستضعفين.

2. **آلية الحلول:**

- تقديم بدائل قانونية ذات فائدة عملية ضمن إطار العمل المحمي قانونا او عمليا.
- اقتراح تعديلات تشريعية على مستوى الجمعيات؛ وعلى مستوى البرلمانات لتعديل القوانين بما يحقق شرعية العمل الخيري تحت ظل الدولة.
- التواصل مع الجهات المعنية.

الفصل السابع: آلية الرقابة والتقييم

المادة 15: آلية الرقابة

1. **الرقابة الداخلية:**

- لجنة الرقابة الداخلية.
- تقييم الأداء.
- مراجعة التقارير.

2. **الرقابة الخارجية:**

- هيئات خارجية مستقلة ذات مصداقية وشفافية وحيادية.
- تدقيق سنوي.
- تقييم مستقل.

المادة 16: آلية التقييم

1. **مؤشرات الأداء:**

- عدد الجمعيات المستفيدة.
- سرعة الاستجابة.
- فعالية الحلول.
- رضا المستفيدين.

2. **التقييم الدوري:**

- تقييم ربع سنوي.
- تقييم سنوي.
- تحليل الأثر.

الفصل الثامن: تمويل المجلس

المادة 17: مصادر التمويل

1. **التبرعات المباشرة:** إلا إذا بنته جمعية أو جهة ما)

- تبرعات الأفراد.
- تبرعات الجمعيات.
- تبرعات المؤسسات.

2. **المنح المخصصة:**

- منح من جهات مانحة.
- منح من منظمات دولية.
- منح من جهات حكومية.

3. **الخدمات المقدمة:**

- رسوم الخدمات الاستشارية.
- رسوم التدريب المتقدم.
- رسوم الدراسات والبحوث.

المادة 18: آلية إدارة الأموال

1. **الحوكمة المالية:**

- مجلس إدارة مالي.
- مدقق حسابات مستقل.
- لجنة رقابة مالية.

2. **الشفافية المالية:**

- نشر التقارير المالية.
- توضيح مصادر التمويل.
- توضيح آلية الصرف.

الفصل التاسع: آلية التواصل والتعاون

المادة 19: التواصل الداخلي

1. **الاجتماعات:**

- اجتماعات دورية.
- اجتماعات عاجلة.
- اجتماعات متخصصة.

2. **القنوات الداخلية:**

- منصة داخلية.
- قنوات اتصال آمنة.
- نظام إدارة المعرفة.

المادة 20: التواصل الخارجي

1. **التعاون مع الجمعيات:**

- اجتماعات دورية.
- ورش عمل مشتركة.
- مبادرات مشتركة.

2. **التعاون مع الجهات الرسمية:**

- لقاءات دورية.
- لجان مشتركة.
- مبادرات مشتركة.

الفصل العاشر: آلية التحديث والتطوير

المادة 21: آلية التحديث

1. **تحديث الأنظمة:**

- مراجعة دورية للأنظمة الداخلية وتوافقها مع أي تحديث تشريعي داخلي او دولي له علاقة بالأنظمة الداخلية.
- تحديث قواعد العمل المهني والإداري.
- تطوير العمليات التي يقوم عليها العمل.

2. **تحديث المعرفة:**

- متابعة المستجدات.
- تحديث الخبرات.
- تطوير القدرات.

المادة 22: آلية التطوير

1. **تطوير الخدمات:**

- إضافة خدمات جديدة.
- تطوير الخدمات الحالية.
- تحسين جودة الخدمات.

2. **تطوير الأداء:**

- تحسين الكفاءة.
- زيادة الفعالية.
- تطوير القدرات.

الملحقات

الملحق (1): دليل الامتثال العملي

- قائمة بالقوانين واللوائح.
- إجراءات الامتثال.
- نموذج استشارة فورية.
- نموذج تقييم مخاطر.

الملحق (2): نموذج طلب الانضمام

- بيانات أساسية.
- طلب الخدمات.
- التزامات العضو.
- بيانات الاتصال.

الملحق (3): نموذج تقرير الامتثال

- التقييم الدوري.
- المخاطر القانونية.
- التوصيات.
- خطة العمل.

الملحق (4): نموذج تقرير مالي

- مصادر التمويل.
- آلية الصرف.
- التقارير المالية.
- التدقيق المالي.

التوصيات العملية:

1- التأسيس الفوري:

- تشكيل المجلس التأسيسي فوراً.
- تحديد مقر العمل.
- توفير التمويل اللازم.
- توظيف الكوادر الفنية.

2- التشغيل الفوري:

- تشغيل المنصة الرقمية.
- توفير قناة اتصال عاجلة.
- بدورات التدريب.
- توفير الاستشارات الفورية.

3-التوسع المستقبلي:

- فروع في الدول العربية.
- تعاون مع المنظمات الدولية.
- تطوير الخدمات.
- توسيع نطاق العمل.

4-المتابعة والتقييم:

- متابعة الأداء.
- تقييم الفعالية.
- تحديث الأنظمة.
- تطوير الخدمات.

......انتهى....